

مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان

قرار مجلس الإدارة

٢٠١١/٢٥ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة الإدارية

مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣ بإنشاء مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان ،

وإلى اللائحة الإدارية لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١١/١٢ ،

وإلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم ٢٠١١/٥ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على اللائحة الإدارية لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من شوال ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من سبتمبر ٢٠١١ م

حمد بن محمد الراشد

وزير الإعلا

رئيس مجلس الإدارة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٤٦)

الصادرة في ٢٠١١/٨/١٠ م

تعديلات على بعض أحكام اللائحة الإدارية

لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٣١، ٣٣، ٤٦، ٤٣، ٥٣، ٥٩، ٦١، ٧٩، ٧٤، ٨١) من اللائحة الإدارية لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٣١)

يستحق الموظف الذي توفده المؤسسة في مهمة رسمية أو للتدريب داخل أو خارج السلطنة بدلًا عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله بالقيمة ووفقاً للمضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس، ويشترط لاستحقاق هذا البدل داخل السلطنة ألا تقل المسافة بين مقر عمله ومكان أداء المهمة أو التدريب عن ١٥٠ كيلو متراً ويصرف هذا البدل اعتباراً من أول يوم سفر الموظف وحتى تاريخ العودة.

المادة (٣٣)

تحمل المؤسسة تذاكر سفر الموظف في حالة إيفاده في مهمة رسمية أو للتدريب داخل أو خارج السلطنة.

المادة (٤٣)

تضع المؤسسة خططاً للتدريب من أجل تطوير قدرات الموظفين وتأهيلهم عملياً لرفع كفاءتهم وتطوير مستوى أدائهم الوظيفي وذلك بتدريبيهم إما محلياً أو خارجياً بحسب ما يقرره المجلس في هذا الشأن.

ويكون إيفاد الموظفين للتدريب وفقاً لخطة التدريب السنوية المعتمدة والبرنامج التدريبي المعد بناءً عليها من قبل الرئيس التنفيذي، وإذا كان التدريب بموجب منحة تدريبية تعين أن تكون مقدمة من جهات معتمدة، وإذا كان التدريب خارج السلطنة بهدف إجادة أي من اللغات الأجنبية فيجب أن يكون للحصول على مستوى لا تمنحه جهات التدريب داخل السلطنة.

ويشترط فيمن يرشح للتدريب ما يأتي :

أ - أن يكون مستوفياً شروط الالتحاق بالبرنامج التدريبي .

ب - أن يجيد اللغة التي يتطلبه البرنامج التدريبي .

وتقوم دائرة الموارد البشرية بإعداد قرار يعتمد من الرئيس التنفيذي بإيفاد الموظف للتدريب يتضمن مدة ومكانه والمستحقات المالية المحددة للمتدرب .

وتعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع مزايا وظيفته ، كما يلتزم بما تفرضه هذه الوظيفة من واجبات ، ويعتبر التخلف عن التدريب دون عذر قبله المؤسسة إخلاً لا بواجبات الوظيفة يلتزم الموظف بسببه بدفع جميع المبالغ التي تم إنفاقها .

المادة (٤٦)

يجوز نقل الموظف من المؤسسة إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو العكس إذا كان النقل لا يفوّت عليه دوره في الترقية أو كان بناء على طلبه ، ويحتفظ للموظف المنقول براتبه إذا كان أكبر وذلك دون الإخلال باستحقاقه العلاوة الدورية المقررة للدرجة الوظيفية المنقول إليها في موعدها .

ويشترط لنقل الموظف ما يأتي :

أ - أن توجد وظيفة شاغرة ومعادلة لدرجة الوظيفة المنقول منها لدى الجهة المنقول إليها .

ب - أن تتوافر لدى الموظف شروط شغل الوظيفة المنقول إليها .

ويجوز للرئيس التنفيذي بعد موافقة المجلس نقل خدمات أصحاب التخصصات والخبرات والمهارات النادرة إلى المؤسسة دون التقييد في ذلك بجدول الوظائف .

المادة (٥٣)

يقدر تقويم الأداء الوظيفي للموظف بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو مقبول أو ضعيف ، وتكون درجات ومراتب التقويم على النحو الآتي :

أ - مرتبة ممتاز من ٩٥ درجة إلى ١٠٠ درجة .

- ب - مرتبة جيد جداً من ٨٥ درجة إلى أقل من ٩٥ درجة .
- ج - مرتبة جيد من ٧٥ درجة إلى أقل من ٨٥ درجة .
- د - مرتبة مقبول من ٥٥ درجة إلى أقل من ٧٥ درجة .
- ه - مرتبة ضعيف أقل من ٥٥ درجة .

المادة (٥٩)

تحدد ساعات العمل على أساس ٣٥ ساعة في الأسبوع ، وللمجلس أن يرفع عدد ساعات العمل إلى ما لا يتجاوز ٤٠ ساعة في الأسبوع ، كما يجوز له تعديل أوقات الدوام الرسمي حسبما تقتضيه مصلحة العمل .
ويحدد المجلس بداية ونهاية الدوام الرسمي وعدد أيام العمل في الأسبوع .

المادة (٦١)

يستحق الموظف إجازة اعتيادية سنوياً براتب إجمالي على النحو الآتي :

(٤٨) يوماً لشاغلى وظائف الدرجات من (أ) حتى الخامسة .

(٣٨) يوماً لشاغلى وظائف الدرجات من السادسة حتى العاشرة .

(٢٨) يوماً لشاغلى وظائف الدرجات الحادية عشرة فما دون .

المادة (٧٤)

يستحق الموظف في حالة المرض إجازة تمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة على النحو الآتي :

- أ - إجازة براتب إجمالي لا تزيد على سبعة أيام في المرة الواحدة .
- ب - في حالة المرض التي تستوجب منح الموظف إجازة لمدة تزيد على سبعة أيام ، تكون الإجازة في الحدود الآتية :
- ستة أشهر براتب إجمالي .
- ستة أشهر بثلاثة أرباع الراتب وكامل البدلات .

ويستحق ذلك النوع من الإجازة المرضية كل خمس سنوات تحسب من تاريخ أول إجازة مرضية تزيد على سبعة أيام ، وإذا كانت الإجازة المرضية ناتجة عنإصابة عمل فتمنح براتب إجمالي ودون التقيد بمدة السنوات الخمس .

وإذا انتهت الإجازة المرضية المنصوص عليها فى البند (ب) من هذه المادة دون أن يشفى الموظف يعرض أمره على الجهة الطبية المختصة لتقرر إمكانية أن يسند إليه من العمل ما يناسب حالته ، أو عدم لياقته صحيا .

المادة (٧٩)

يجب أن تكون الشهادات الطبية التي يقدمها الموظف إذا كان العلاج داخل السلطنة معتمدة من الجهة الطبية المختصة ، ويجوز للموظف العلاج داخل السلطنة على نفقته بالمؤسسات الصحية الخاصة غير المدرجة ضمن المؤسسات التي يحددها قرار وزير الصحة ، وتقبل الإجازة بما لا يجاوز يوما واحدا في كل مرة وبحد أقصى خمسة أيام في العام الواحد ، بشرط اعتمادها من الجهة الطبية المختصة ، أما إذا كان علاج الموظف خارج السلطنة فينبغي أن تكون هذه الشهادات معتمدة من السلطات الطبية الرسمية بالبلد الصادر منه ومصدقا عليها من سفارة السلطنة أو من وزارة الصحة بالسلطنة .

المادة (٨١ البند ٣)

٣ - خمسة عشر يوما لرافقته مريض للعلاج خارج السلطنة ، وخمسة أيام داخل السلطنة ، وذلك إذا كان المريض من الأقارب المذكورين في البند السابق .

ثانياً : تضاف إلى اللائحة الإدارية مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان المشار إليها المواد الآتية :

المادة (١٥) مكررا

يكون التعيين ابتداء في أدنى الوظائف بكل مجموعة نوعية وباتباع قواعد وإجراءات التوظيف التي يقررها المجلس .

ويجوز التعين في غير أدنى الوظائف سواء من داخل المؤسسة أو من خارجها وفقا

للضوابط الآتية :

- ١ - وجود وظيفة أعلى شاغرة ودرجة مالية معتمدة .
- ٢ - أن يتعدى شغل الوظيفة بطريق الترقية .
- ٣ - أن تقتضي حاجة العمل الفعلية شغل الوظيفة .
- ٤ - أن يتوافر لدى المرشح للتعيين في الوظيفة المطلوب شغلها التأهيل العلمي والحد الأدنى لمنة الخبرة العملية الكلية التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة .
- ٥ - أن تكون المدة الكلية للخبرة العملية تالية للمؤهل المطلوب لشغل الوظيفة .
- ٦ - عدم بقاء الموظف في الوظيفة التي كان يشغلها قبل التعيين .

ويكون التعيين أولاً من داخل المؤسسة بناء على إعلان داخلي ، ويتم الاختيار بعد إجراء امتحان تنافسي ، وفي حالة التساوى في نتيجة الامتحان تكون الأولوية للأعلى مؤهلا ثم الأكثر خبرة في مجال الوظيفة فالأكبر سنا ، وإذا لم يوجد من يتناهى على الوظيفة المراد التعيين عليها من داخل المؤسسة ، يتم الإعلان لشغلها من خارج المؤسسة بمراعاة قواعد الاختيار المشار إليها .

المادة (٣٤) مكررا

يستحق الموظف العماني الترحيل على نفقة المؤسسة على النحو الآتى :

- الموظف وزوجه وأولاده حتى سن (٢١) سنة في حالة النقل .

- الموظف وزوجه وأولاده في حالة الندب الذي يزيد على الشهرين .

- الموظف وحده في حالة الندب .

وفي حالة استخدام الموظف لوسيلة خاصة للترحيل داخل السلطنة يستحق صرف مقابل

الترحيل نقدا .

المادة (٣٤) مكرراً ١

تمنح تذاكر السفر للموظفين من أبناء محافظة ظفار الذين يعملون بالمقر الرئيسي للمؤسسة أو غيرهم ممن يعملون بفرع المؤسسة بمحافظة ظفار وذلك عند قيامهم بالإجازة الاعتيادية ذهابا وإيابا بما لا يزيد على مرة واحدة خلال السنة وتكون هذه التذاكر للموظف وزوجه وأولاده الذين يقيمون معه ولم تتجاوز أعمارهم (٢١) سنة .

المادة (٤٣) مكرراً

كل موظف يوفد فيبعثة أو منحة دراسية في مجالات اختصاص المؤسسة يتفرغ لها اعتبارا من التاريخ الذي تحدده المؤسسة وللمدة التي تقررها في ضوء نظام الدراسة . ويصدر الرئيس التنفيذي قرارا بتفرغ الموظف الذي يوفد فيبعثة أو منحة دراسية يتضمن مستوى الدراسة بالبعثة أو المنحة ومدتها ومكانها والجهة التي يوفد إليها . ويحصل الموظف الموفد فيبعثة أو منحة دراسية على راتبه الإجمالي أثناء مدة الإيفاد ، وتحتسب مدة الإيفاد ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .

المادة (٤٣) مكرراً ١

يجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف في حالة إيفاده فيبعثة أو منحة دراسية أو للتدريب بطريق الندب بشرط ألا تقل مدة الإيفاد عن سنة .

ثالثا : يلغى نص المادة (٩٥) من اللائحة الإدارية لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان المشار إليها .